بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت — محكمة التمييز

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ/ مشعل الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز
الدائرة الجزائية الثانية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ 13 من رجب 1446هـ الموافق 2025/1/13م

برئاسة السيد المستشار/ عبدالله جاسم العبدالله وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ عبد الرحمن الدارمي (وكيل المحكمة) و محمود عبد الرحمن و ياسر جميل و محسن البكري

وحضور الأستاذ/ محمود يحيى الزناتي رئيس النيابة

وحضور السيد/ جاسم عوض العنزي أمين سر الجلسة

"صدر الحكم الآتي"

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

النيابة العامة.

"ضد"

1- حبيب شعبان حاجي علي غضنفري
2- جمال حسين عبد علي الشطي
3- جلال عبد الله صالح جمال
4- عادل عبد الله أحمد عباس
5- جاسم محمد غلوم دشتي
6- موسى كاظم طاهر المسري
7- أنور سلمان صالح الهزيم
8- خالد حسين حسن البغلي
9- محمد إبراهيم محمد الشطي
10- عباس حميد عباس جرخي

الرقم الآلي(210765290)

ALZIADI

11- قصي عبد علي بهبهانيان

12- محمد حسين جهانباني

13- عبد الأمير علي إبراهيم موسى العطار

والمقيد بالجدول برقم 1118 لسنة 2023 جزائي/2.

"الوقائع"

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم:

1- حبيب شعبان حاجي علي غضنفري

2- جمال حسين عبد علي الشطي

3- جلال عبد الله صالح جمال

4- عادل عبد الله أحمد عباس

5- جاسم محمد غلوم دشتي

6- موسى كاظم طاهر المسري

7- أنور سلمان صالح الهزيم

8- خالد حسين حسن البغلي

9- محمد إبراهيم محمد الشطي

10- عباس حميد عباس جرخي

11- قصي عبد علي بهبهانيان

12- محمد حسين جهانباني

13- عبد الأمير علي إبراهيم موسى العطار

بأنهم في غضون الفترة من عام 1993 حتى 2021/11/3 في دائرة جهاز أمن الدولة بمحافظة العاصمة:

المتهمون من الأول حتى العاشر:

انضموا من خلال جماعة كونوها على خلاف القانون إلى جماعة حزب الله اللبناني الإرهابية، واعتنقوا أفكارها وهم يعلمون بأغراضها التي تعمل على نشر مبادئ ترمي إلى هدم النظم الأساسية

بطرق غير مشروعة، والانقضاض بالقوة على النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم بالبلاد، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهمون من الأول حتى الثاني عشر:

1- كون المتهمون من الأول إلى العاشر جماعة إجرامية منظمة (لجنة الإمام الحسين) بغرض ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، بأن قاموا بإرادتهم وبطريقة مباشرة وبشكل غير مشروع بجمع الأموال نقدا من الغير بإجمالي مبلغ ثلاثة عشر مليونا وتسعمائة وثلاثة عشر ألفا وثلاثمائة وثلاثين دينارا وخمسمائة وثلاثة وعشرين فلسا، وذلك دون ترخيص من الجهات المختصة، وأمدوا تنظيم جماعة حزب الله اللبناني الإرهابية بها، بأن تسلمها منهم المتهمان الحادي عشر والثاني عشر مع علمهما بالغرض منها لإيصالها إلى كيانات وأشخاص تابعين لذلك التنظيم عبر تحويلات مالية خارج إطار القنوات المالية الرسمية للتحويلات الخارجية بالدولة بهدف إخفاء الأطراف الفعلية لتلك التعاملات عن الجهات الرقابية، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

2- حالة كون المتهمين من الأول إلى العاشر كويتيين، والمتهمين الحادي عشر والثاني عشر مستوطنين بدولة الكويت باشروا نشاطا غير مشروع من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد، بأن أنشأوا وأداروا الجماعة الإجرامية محل الاتهام المبين بالبند ثانيا/1، وأجروا من خلالها تحويلات مالية إلى كيانات وأشخاص تابعين لتنظيم جماعة حزب الله اللبناني الإرهابية على نحو يمنع من التعرف على الأطراف الفعلية لتلك التعاملات، ويقوض أنظمة رقابة الدولة على تلك التعاملات وتدابيرها المتعلقة بالكشف عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكان من شأن ذلك تعريض الدولة لمخاطر أمنية واقتصادية، والإضرار بمركزها المالي، وتصنيفها الائتماني، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الثالث عشر:

اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول حتى الثاني عشر في ارتكاب الجريمتين محل الاتهام بالبند ثانيا، وذلك بأن اتفق معهم على ارتكابها، وساعدهم على ذلك بأن أنشأ نظاما على جهاز الحاسب الآلي لتأمين نشاطهم يتم من خلاله حفظ كافة البيانات الخاصة بأعمال لجنة الإمام الحسين فأصبح على اطلاع كامل ودائم بها، كما أضفى على النظام السرية اللازمة من

خلال أكواد تعريفية للدخول إليه، وظل القائم على تطويره وإصلاح أخطاء ذلك النظام، فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابهم بالمواد 48/ثانيا-ثالثا ، 52 ، 1/78 ، 2/79 من قانون الجزاء، والمادتين 15 ، 30 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، والمواد 1 ، 3 ، 27 ، 29 ، 1/30-أ ، 1/40-ج-2 من القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ومحكمة الجنايات قضت غيابيا للمتهم التاسع، وحضوريا لباقي المتهمين بتاريخ 2023/3/7:

ببراءة جميع المتهمين مما أسند إليهم.

استأنفت النيابة العامة ذلك الحكم للثبوت.

ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ 2023/7/12:

بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعنت النيابة العامة في الحكم الأخير بطريق التمييز.

ومحكمة التمييز قضت بتاريخ 2024/2/12:

أولا: بقبول الطعن المرفوع من كل من الطاعنين شكلا، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه عن التهم جميعها.

ثانيا: بتحديد جلسة 2024/4/22 لنظر موضوع استئناف النيابة العامة ضد المستأنف ضدهم، وقد نظرت الدعوى على النحو المبين بمحضرها حيث قررت المحكمة حجزها للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة:

وحيث إن موضوع استئناف النيابة العامة ضد المستأنف ضدهم – فيما ميز من الحكم المطعون فيه – صالح للفصل فيه.

ومن حيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين هذه المحكمة مستخلصة من مطالعة الأوراق، وما تم فيها من تحقيقات، وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل في أن المتهمين من الأول حتى العاشر في غضون الفترة من عام 1993 حتى 2021/11/3 انضموا من خلال الرقم الآلي (210765290)

ALZIADI

جماعة كونوها على خلاف القانون إلى جماعة إرهابية تتسمى بحزب الله اللبناني، واعتنقوا أفكارها وهم يعلمون بأغراضها التي تعمل على نشر مبادئ ترمي إلى هدم النظم الأساسية بطرق غير مشروعة، والانقضاض بالقوة على النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد، وقاموا مع المتهمين الحادي عشر والثاني عشر بتكوين جماعة إجرامية منظمة سموها (لجنة الإمام الحسين) بغرض ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، بأن قاموا بإرادتهم وبطريقة مباشرة وبشكل غير مشروع بجمع الأموال نقدا من الغير بإجمالي مبلغ ثلاثة عشر مليونا وتسعمائة وثلاثة عشر ألفا وثلاثمائة وثلاثين دينارا وخمسمائة وثلاثة وعشرين فلسا، وذلك دون ترخيص من الجهات المختصة، وأمدوا تنظيم الجماعة الإرهابية المسمى بحزب الله اللبناني والكيانات التابعة له بها، بأن تسلمها منهم المتهمان الحادي عشر والثاني عشر مع علمهما بالغرض منها لإيصالها إلى كيانات وأشخاص تابعين لذلك التنظيم الإرهابي عبر تحويلات مالية تمت من خلال أشخاص وشركات صيرفة تقوم بعمليات لا يمكن تتبعها من قبل الجهات الرقابية عن طريق الامتناع عن تدوين بيانات المستفيد في السجلات، أو التحقق من هوية العميل، وذلك خارج إطار القنوات المالية الرسمية للتحويلات الخارجية بالدولة بهدف إخفاء الأطراف الفعلية لتلك التعاملات عن الجهات الرقابية، كما باشروا نشاطا غير مشروع من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد، بأن أنشأوا وأداروا الجماعة الإجرامية المنظمة المسماة لجنة الإمام الحسين بغرض ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، وأجروا من خلالها تحويلات مالية إلى كيانات وأشخاص تابعين لمنظمة إرهابية تتخذ اسم حزب الله اللبناني على نحو يمنع من التعرف على الأطراف الفعلية لتلك التعاملات، ويقوض أنظمة رقابة الدولة على تلك التعاملات وتدابيرها المتعلقة بالكشف عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكان من شأن ذلك تعريض الدولة لمخاطر أمنية واقتصادية، والإضرار بمركزها المالي، وتصنيفها الائتماني، كما اشترك المتهم الثالث عشر بطريق الاتفاق مع المتهمين من الأول حتى الثاني عشر في ارتكاب جريمة تكوين جماعة إجرامية منظمة المسماة (لجنة الإمام الحسين) بغرض ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، كما أنه ساعدهم في ارتكاب تلك الجريمة بأن أنشأ نظاما على جهاز الحاسب الآلي لتأمين نشاطهم يتم من خلاله حفظ كافة البيانات الخاصة بأعمال المنظمة المسماة لجنة الإمام الحسين مما جعله على اطلاع كامل ودائم بها، كما أضفى على النظام السرية بحيث لا يطلع على تلك البيانات إلا من هو مخول من قبلهم من خلال أرقام ورموز سرية، أكواد تعريفية

الرقم الآلي (210765290)

للدخول إليه، واستمر على تطويره وإصلاح أخطاء ذلك النظام، فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة.

وحيث إن الواقعة على النحو الذي استخلصته المحكمة قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهمين جميعا، من أقوال الضابطين " محمد مهدي مطلق، وأحمد علي أحمد "، وما شهد به كل من " عبد العزيز محمد العجمي، وأشرف حسن عبد الوهاب خشبة " ، وما أقر به المتهمون عدا التاسع بتحقيقات النيابة العامة، ومما ثبت من محاضر معاينة النيابة العامة لمقر اللجنة المسماة لجنة الإمام الحسين، ومحاضر تحريز المضبوطات بالمقر ولدى المتهمين والمضبوطة على ذمة الدعوى، وكتب وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية، ومحضر اجتماع بمكتب الوكيل المساعد للتنمية الاجتماعية، والصور الضوئية لخطاب مخالفة اللجنة، والأوراق المضبوطة بمقر اللجنة ومساكن المتهمين، وتلك المقدمة من ضابط الواقعة، والاطلاع على تقارير الإدارة العامة للأدلة الجنائية بشأن تفريغ ذاكرتين ضوئيتين، ومحتوى البرامج المثبتة على أجهزة الحاسب الآلي، وأجهزة الهواتف المضبوطة الخاصة ببعض المتهمين.

فقد شهد المقدم أحمد علي الضابط بجهاز أمن الدولة بوزارة الداخلية أن تحرياته توصلت إلى انضمام المتهمين من الأول إلى العاشر إلى تنظيم محظور هو جماعة حزب الله اللبناني الإرهابية، والتي تمارس أنشطة إرهابية من خلال تنظيم مُسَلَّح يُسَيْطِر على منطقة الجنوب اللبناني، ويعمل لمصلحة الجمهورية الإيرانية، ويعتنق مبادئ ثورتها، والتي تهدف إلى هدم النظم الأساسية في دولة الكويت وغيرها من الدول الإسلامية، والانقضاض على النظم الاجتماعية والاقتصادية القائمة فيها بِطُرُق غير مشروعة، وذلك باستهداف وتفجير المنشآت الحكومية والحيوية، واستخدام العنف والإرهاب ضد سُلطات الدولة والأفراد، وأن تلك الجماعة كانت ضالعة في العديد من الأحداث الإجرامية السابقة في دولة الكويت، وقد اعتنق المتهمون سالفو الذكر مبادئ ذلك التنظيم، وهم على تواصل دائم مع قادته، والتقى بعضهم بأمين عام الحزب المدعو " حسن نصر الله " أكثر من مرة، وبصفة شخصية، على الرغم من أنه محاط بنظام أمني شديد يحول دون لقائه بأي شخص ليس له صلة بالحزب، كما أنشأوا وأداروا ما يُسمى بلجنة الإمام الحسين التي استغلوها كغطاء لأعمالهم برئاسة المتهم الأول، وعضوية المتهمين من الثاني حتى العاشر، وتلقوا بمقرها الكائن بمنطقة ميدان حولي الأموال النقدية والمنقولات المتبرع بها كصدقات وأخماس بغير

الرقم الآلي (210765290)

ترخيص، وأرسلوها بطريقة غير مشروعة من خلال إجراء تحويلات خارجية لها عبر بعض الشركات ومحال الصرافة لتمويل المنظمة المسماة جماعة حزب الله اللبناني الإرهابي، وإلى كيانات تابعة له في الجمهورية اللبنانية كمؤسسة الشهيد، وجمعية الإمداد الخيرية، ومستشفى الرسول الأعظم الداعمة لجنوده، والمدرجة ضمن قوائم العقوبات الصادرة عن مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية لصلتها بالحزب وأتباعه وفق الاختصاص المسند إلى كل منهم بالدولة المتبرع لها، كما قام المتهمان الحادي عشر والثاني عشر بتسلم بعض تلك الأموال من المتهمين سالفي الذكر وإيصالها إلى الجماعة الإرهابية مع علمهما بالغرض منها، وذلك بنهج مستمر متكرر، ودون مرورها عبر الأنظمة المالية الرسمية للدولة، وكان ذلك عن طريق حوالات موازية بديلة غير مسجلة وغير رسمية، وبغير ترخيص من الجهات المختصة بهدف إخفاء مصدر تلك الأموال والمستفيد الفِعْلِي منها، وأضاف أن الأفعال التي أتاها المتهمون جميعا تمت خارج نطاق تتبع الجهات الرقابية للدولة التي تخضع لها الأنظمة المشروعة، ومن شأنها الإضرار بالمصالح القومية للبلاد، ويتعذر تتبعها ومراقبتها من جهات الدولة الرقابية، وصولا إلى تمويل الجماعة المذكورة بإضفاء صفة المشروعية على تلك الأموال على خلاف الحقيقة، وقد أعان المتهم الثالث عشر باقي المتهمين على تأمين نشاطهم، بأن أنشأ نظاما على جهاز الحاسب الآلي يتم من خلاله حفظ كافة البيانات الخاصة بأعمال لجنة الإمام الحسين فأصبح على اطلاع كامل ودائم بها، كما أضفى على النظام السرية اللازمة من خلال رموز (أكواد) تعريفية للدخول إليه، وظل القائم على تطويره وإصلاح أخطاء ذلك النظام. وأضاف أنه قام بضبط وتفتيش مسكن المتهم الأول تنفيذا لإذن النيابة العامة الصادر له في هذا الشأن، فعثر على صناديق كثيرة كل منها يحتوي على مبالغ نقدية من عملات مختلفة، وقطع ومشغولات ذهبية، وهواتف، وأقراص مرنة، وعدد 16 ذاكرة إلكترونية، ولاب توب (حاسوب لوحي)، وإيصالات تحويلات مالية، وتبرعات، وأقر المتهم الأول له بأن لديه وكالة شفهية منذ عام 2015 من المرجع الديني " علي خامنئي " لتسلم أموال الخُمس وتحويلها خارج البلاد، وبقيام اللجنة بتحويل ما يقارب من خمسمائة إلى ستمائة ألف دينار شهريا خارج البلاد لصالح تنظيم حزب الله، وأنه قام بضبط وتفتيش مسكن المتهم الثاني تنفيذا لإذن النيابة العامة الصادر له في هذا الشأن، فعثر على مبالغ نقدية من عملات مختلفة، وهواتف، وأقراص مرنة، وذاكرة إلكترونية، وإيصالات دفع أخماس موقعة بتوقيع منسوب لعلي الخامنئي

الرقم الآلي (210765290)

وآخر، وأقر له بتأييده لجماعة حزب الله منذ عام 1990 ، وأن لديه وكالة شفهية منذ عام 2014 من المرجع الديني " علي السيستاني " لتسلم أموال الخُمس وتحويلها خارج البلاد. مضيفا بأنه قام بضبط وتفتيش مسكن المتهم الثالث تنفيذا لإذن النيابة العامة الصادر له في هذا الشأن، فعثر بغرفة نومه على مبلغ مائتين وعشرة آلاف دولار أمريكي أقر بتحويله لها لتلك العملة بعد أن تسلمها من المتهم الثاني عشر كطلب المتهم الثاني ليتمكن من تحويلها للخارج لتمويل مشاريع خاصة بتنظيم حزب الله، وكذا إيصالات كفالة أيتام، وأخرى أقر بأنها ممهورة بتوقيع الأمين العام لحزب الله، وأقر له بانتمائه إلى جماعة حزب الله منذ عام 2000، وأنه تعرف عن طريق المتهم الأول بكل من المدعو " حسن عبد الله نعمة " وابنه " علي " لبناني الجنسية، وهما من المسؤولين عن جمع الأموال لصالح تنظيم حزب الله أثناء تواجدهم بالجمهورية الإيرانية، وأنه بضبطه للمتهم الرابع تنفيذا لإذن النيابة العامة الصادر له في هذا الشأن أقر له أنه أحد مؤسسي لجنة الإمام الحسين التي تختص بجمع الأموال بهدف تمويل الحزب المذكور والكيانات التابعة له، وقد التقى أمينه العام في بيروت في مطلع عام 2000، وقام أيضا بضبط وتفتيش مسكن المتهم الخامس تنفيذا لإذن النيابة العامة الصادر له في هذا الشأن، فعثر على مبالغ نقدية من عملات مختلفة، وهواتف، ولاب توب، وذاكرة إلكترونية، وإيصالات دفع أخماس موقعة بتوقيع منسوب للسيد علي الخامنئي، وعدد 7 وكالات صادرة من الأخير لآخرين، وأقر له أنه التقى بأمين عام حزب الله مرتين في عامي 2000، و2002. وبضبطه للمتهم السادس تنفيذا لإذن النيابة العامة الصادر له في هذا الشأن أقر له أنه يؤيد تنظيم حزب الله منذ نشأته في الثمانينات، وأنه أحد مؤسسي لجنة الإمام الحسين التي تختص بجمع الأموال بهدف تمويل الحزب المذكور، وبضبطه للمتهم السابع تنفيذا لإذن النيابة العامة الصادر له في هذا الشأن أقر له أنه يؤيد تنظيم حزب الله منذ نشأته في الثمانينات، وأنه عضو بلجنة الإمام الحسين منذ عام 2006 والتي تختص بجمع الأموال بهدف تمويل الحزب المذكور، وأنه التقى بأمين عام حزب الله في عام 2006، وبضبطه للمتهم الثامن وتفتيش مسكنه تنفيذا لإذن النيابة العامة الصادر له في هذا الشأن عثر في غرفة نومه على ذاكرة إلكترونية أقر له أنها تحتوي على نسخة من جميع البيانات المتعلقة بتحويل الأموال لصالح حزب الله والتي قام بنقلها من أجهزة الحاسب الآلي بمقر اللجنة بناء على طلب المتهم الأخير، وكذا هواتف، وأقراص ممغنطة، و2 لاب توب، و2 كاميرا، كما أقر له أنه مؤيد لجماعة حزب الله، وأنه

الرقم الآلي (210765290)

بدأ العمل بلجنة الإمام الحسين التي تختص بجمع الأموال بهدف تمويل الحزب المذكور منذ عام 1995، وبضبطه المتهم الحادي عشر تنفيذا لإذن النيابة العامة الصادر له في هذا الشأن أقر له أنه تسلم مبالغ مالية عدة مرات من قِبَل المتهم الثالث، وكان يقوم بتحويلها خارج البلاد عبر شركة الأهلية للصيرفة التي يعمل بها بالمخالفة للقوانين الخاصة بالتحويلات، وأضاف أنه قام بضبط المتهم الثاني عشر بمطار الكويت الدولي أثناء محاولة هروبه خارج البلاد، وأقر له بتسلمه مبالغ مالية ما بين مائتين إلى مائتين وسبعين ألف دينار شهريا بشكل مستمر من قِبَل المتهمين الأول والثاني، وكان يحتفظ بها داخل شركة برستيج للصرافة التي يعمل بها ثم يقوم بتحويلها إلى خارج البلاد، وأنه قام بضبط المتهمين العاشر، والثالث عشر من أمام مسكن كل منهما تنفيذا لإذن النيابة العامة الصادر له في هذا الشأن.

وشهد الملازم أول محمد مهدي الضابط بالإدارة القانونية بجهاز أمن الدولة بوزارة الداخلية أن تحرياته توصلت إلى انضمام المتهم الثالث إلى جماعة حزب الله اللبناني الإرهابية، وتواصله مع عناصرها، وأنه التقى خلال الفترة من شهر سبتمبر حتى شهر ديسمبر عام 2020 بالمدعو " علاء عماد عساف " أمام منزله ثلاث مرات، وسلمه أموالا بإجمالي مبلغ مائة وثمانية وثلاثين ألف دينار لتحويلها إلى خارج البلاد بغرض تمويل أهداف الجماعة المذكورة التي ترمي إلى هدم النظم الأساسية في البلاد.

وشهد " عبد العزيز محمد " – مدير إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات بوزارة الشؤون الاجتماعية – أن لجنة الإمام الحسين الكائنة بمسجد الإمام الحسين بمنطقة ميدان حولي لم يُرخص لها بجمع التبرعات المالية من وزارة الشؤون الاجتماعية، وأنه سبق تحرير مخالفة لها بتاريخ 2021/4/14 على إثر رصد الوزارة لعملية جمع التبرعات المالية من خلال مقرها.

وشهد " أشرف حسن عبد الوهاب " – كبير المراقبين المصرفيين بقطاع الرقابة الميدانية ببنك الكويت المركزي – أن النافذة الرسمية لتنفيذ الحوالات الخارجية إلى خارج دولة الكويت هي البنوك أو شركات الصرافة المسجلة في سِجل شركات الصرافة لدى بنك الكويت المركزي، وذلك وفق ضوابط محددة من أهمها وجوب الحصول على معلومات كاملة ودقيقة عن الآمر بالتحويل، والغرض منه والمستفيد فيه، فضلا عن تقديم المستندات المؤيدة لذلك، والتي تكون في حالة استيراد البضائع فواتير تفيد قيمة البضاعة ونوعها وعددها وتفصيلاتها، بالإضافة إلى التأكد من

أن أطراف التحويل غير مدرجين بقوائم الإرهاب لدى مجلس الأمن أو القائمة الوطنية الصادرة من وزارة التجارة الكويتية المُعَمَّمة على كافة شركات الصرافة، وفي حالة تعذر الحصول على تلك المعلومات يتعين الامتناع عن تنفيذ التحويل، وأضاف أن ما يُعرف بنظام الحوالات البديلة الموازي لنظام الحوالات الرسمية من شأنه خلق نظام مالي ضخم غير مشروع خارج عن نطاق تتبع الجهات الرقابية، وأهمها بنك الكويت المركزي، على نحو يمنع من التعرف على الأطراف الفعلية لتلك التعاملات سواء أكان المرسل أو المستفيد من الأموال، أو مصدرها أو مآلها، وخلق منافسة غير مشروعة تؤثر على الوحدات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي المسجلة رسميا في السجل المخصص لذلك، وتظهر خطورتها الرئيسية في أنها تتم في الخفاء، ولها تأثير ضار على النظام الاقتصادي للدولة مما يجعل المؤسسات المالية والمصرفية عُرضة لمخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهو ما ينال من تصنيف دولة الكويت لدى الجهات الدولية.

وقد أقر المتهم الأول (حبيب شعبان حاجي علي غضنفري) بتحقيقات النيابة العامة أنه عمل عضوا بلجنة الإمام الحسين منذ عام 2008 واضطلع بمساعدة رئيسها حتى عام 2014، حيث تمت تزكيته رئيسا للجنة، وأن اللجنة تعمل على تلقي أموال التبرعات والصدقات من العامة، وكذا تسلم الأخماس من باذليها نقدا دون أن يكون مرخص لها بذلك، وأنه يتلقى والمتهم الثاني تلك الأموال بعد تسجيلها بنظام الحاسب الآلي للجنة، ويتسلم منها المتهمان الحادي عشر والثاني عشر ما يعادل مبلغ ثلاثمائة إلى أربعمائة ألف دينار شهريا لتحويلها إلى الخارج من خلال محال الصرافة، ومن الوجهات التي تُحول إليها تلك المبالغ كمؤسسة الشهيد، وجمعية الإمداد الخيرية، ومستشفى الرسول الأعظم التابعة جميعها لتنظيم جماعة حزب الله اللبناني، وأقر بأن الحزب المذكور له نشاطات عسكرية، وأن لديه وكالة من مرجعيته في إيران هو " السيد علي خامنئي " ، وقد التقى بأمين الحزب العام " حسن نصر الله " مرتين، وقد تسلم المذكور بعض الأموال الخاصة بالأخماس والحقوق الشرعية بصفته وكيلا عن المرجعيات الدينية، وَوَقَّع على الإيصالات – المضبوطة – بما يفيد ذلك، وأن له علاقة بالمدعو " الحاج زين " المسؤول المالي بمكتب الأمين العام لحزب الله، وأضاف أن المتهم الثالث عشر هو المسؤول عن نظام الحاسب الآلي المذكور، وقد كلفه بنقل كافة البيانات المدرجة به، وكل ما يتعلق بالأموال التي تم تحويلها للوجهات سالف

الإشارة إليها إلى ذاكرة تخزين إلكترونية بعد أن تم إدراج اسمه بقائمة وزارة الخزانة الأمريكية، وأوضح تفصيلا طريقة تحويل تلك الأموال عن طريق الحوالات البديلة.

وأقر المتهم الثاني (جمال حسين عبد علي الشطي) بالتحقيقات أنه أحد مؤسسي لجنة الإمام الحسين الغير مُرَخَّصة منذ عام 1983 والتي يُعَد " السيد الخامنئي " أو " السيد السيستاني " هما المرجعية الدينية لأعضائها، وجاءت أقواله متفقة ومضمون ما قرر به المتهم الأول بشأن طريقة جمع اللجنة للأموال، وتحويلها إلى الوجهات المختلفة بالجمهورية اللبنانية، وآلية تسليمها لأمين حزب الله، وأضاف أنه المسؤول عن تحويل الأموال إلى المشروعات الخيرية في لبنان والعراق، وأن اللجنة تكفل ألف ومائتي يتيم تابعين لمؤسسة الإمداد بلبنان والتابعة لجماعة حزب الله، والتي التقى أمينها العام " حسن نصر الله " في لبنان عدة مرات في الفترة من 1997 وحتى 2006 ، وكان اللقاء الأخير له في سنة 2015، وأنه طلب من المتهم الثامن حذف البيانات الخاصة باللجنة من جهاز الحاسب الآلي، وأقر بملكيته لمبلغ مائتين وعشرة آلاف دولار أمريكي المضبوط بحوزة المتهم الثالث.

وقد أقر المتهم الثالث (جلال عبد الله صالح جمال) بالتحقيقات بأنه عضو بلجنة الإمام الحسين الغير مرخصة والتي تباشر نشاطا في كثير من دول العالم، وتتولى جمع التبرعات من رواد مسجد الإمام الحسين بمنطقة حولي وغيرهم، ويختص كل عضو من أعضائها بمشاريع دولة معينة، كما تكفل أيتاما بمؤسستي الإمداد، والشهيد التابعتين لحزب الله بلبنان أو المدعومتين منه، وتقوم اللجنة بِجَمْع الْخُمْس وهو نسبة 20% من أي مال مجمد لمدة سنة يتم تحويلها عن طريق ثلاث أو أربع شركات صيرفة داخل الكويت إلى المرجع الديني في الخارج، وهو السيد السيستاني في العراق، والسيد الخامنئي في إيران، أو وكيلهما " حسن نصر الله " في لبنان، مضيفا أنه تعرف عن طريق رئيس اللجنة – المتهم الأول – على المدعو " علي حسن نعمة " المقيم في دولة لبنان، والمسؤول عن المشاريع الخيرية في أفريقيا والذي بدوره عَرَّفَه على المدعو " علاء عماد عساف " ، وقد سَلَّمه ما يقارب مائة ألف دينار كويتي لتحويلها بمعرفته إلى المذكور بلبنان، كما قام بتحويل بعض الأموال للخارج عن طريق المتهم الحادي عشر، وكذا عن طريق المدعو " أبو صالح " الذي يمتلك محلا غير مُرَخَّص بمنطقة الجهراء لتحويل الأموال للخارج، وأقر أيضا بضبط مبلغ مائتين وعشرة آلاف دولار أمريكي بمنزله كان قد تسلمها في مقر اللجنة من المتهم الثاني الرقم الآلي (210765290)

على سبيل الأمانة، وقصاصتين ورقيتين موقع عليهما من أمين عام حزب الله " حسن نصر الله " تفيدان تسلم مبلغ نقدي من إحدى المتبرعات، كما أقر أنه بتفتيش مقر اللجنة تم ضبط بعض الأوراق، وأجهزة عد النقود، وأجهزة الحاسوب المتضمنة بيانات الأموال التي تم جمعها.

وقد أقر المتهم الرابع (عادل عبد الله أحمد عباس) بالتحقيقات بأنه عضو متطوع بلجنة الإمام الحسين منذ عام 1995، وأن المتهم الأول رئيس اللجنة والمتهم الثاني أمين الصندوق والخامس أمين السر وباقي المتهمين الثالث والسادس والسابع والثامن أعضاء في اللجنة، وأنه قد سبق له لقاء أمين حزب الله " حسن نصر الله " في جمهورية لبنان، مضيفا أن الأموال التي يتم جمعها من التبرعات تحفظ لدى المتهمين الأول والثاني إلى أن يتم تحويلها من قبل المتهم الثاني عشر.

وقد أقر المتهم الخامس (جاسم محمد غلوم دشتي) بالتحقيقات بأنه عضو بلجنة الإمام الحسين منذ عام 1993، وجاءت أقواله بما لا يخرج عن مضمون ما قرر به المتهمون السابقون بشأن طريقة جمع اللجنة للأموال، وتحويلها إلى الوجهات المختلفة، وأضاف أنه التقى بأمين عام حزب الله " حسن نصر الله " في مدينة بيروت خلال عام 2000 أو 2001 بمناسبة الاحتفالات بتحرير الجنوب اللبناني من الاحتلال الصهيوني.

وقد أقر المتهم السادس (موسى كاظم طاهر المسري) بالتحقيقات بأنه من مؤسسي لجنة الإمام الحسين منذ تأسيسها عام 1991، وجاءت أقواله بما لا يخرج عن مضمون ما قرر به المتهمون السابقون بشأن طريقة جمع اللجنة للأموال، وتحويلها إلى الوجهات المختلفة، وأضاف أنه سبق له زيارة الجمهورية اللبنانية مرتين لمتابعة ومعاينة مشاريع اللجنة، والتقى حينها بمسؤول مؤسسة الشهيد.

وقد أقر المتهم السابع (أنور سلمان صالح الهزيم) بالتحقيقات بأنه عضو بلجنة الإمام الحسين منذ عام 2004، وجاءت أقواله بما لا يخرج عن مضمون ما قرر به المتهمون السابقون بشأن طريقة جمع اللجنة للأموال، وتحويلها إلى الوجهات المختلفة، وأضاف أنه يختص بإعداد الكشوف الخاصة بالمستفيدين من التبرعات في اللجنة، وأنه من مؤيدي تنظيم جماعة حزب الله، وقد سبق له زيارة الجمهورية اللبنانية ولقاء أمينها العام، وكذا القائمين على مؤسسة الشهيد، وجمعية الإمداد الخيرية.

الرقم الآلي (210765290)

وقد أقر المتهم الثامن (خالد حسين حسن البغلي) بالتحقيقات أنه عضو متطوع بلجنة الإمام الحسين منذ عام 1993، وجاءت أقواله بما لا يخرج عن مضمون ما قرر به المتهمون السابقون بشأن طريقة جمع اللجنة للأموال، وتحويلها إلى الوجهات المختلفة، وأضاف أنه يختص بمتابعة أجهزة الحاسب الآلي والبرامج الخاصة بها، وتَلَقِّي التبرعات وتسليمها في نهاية اليوم إلى رئيس اللجنة أو نائبه. وأضاف أنه قام بمحو كافة البيانات من على أجهزة الكمبيوتر الموجودة باللجنة بناء على طلب المتهم الأول لمنع أمن الدولة من الاطلاع عليها، وذلك بعد أخذ نسخة منها على ذاكرة إلكترونية ضوئية – فلاش – احتفظ بها، وأن ما أُرسل لجمعية الإمداد الخيرية خلال الفترة من شهر أبريل عام 1992 حتى شهر أكتوبر 2021 مبلغ ستة ملايين وسبعمائة وثمانية عشر ألفا وستمائة وخمسمائة وخمسين دينارا، وما أُرسل لمؤسسة الشهيد خلال الفترة من شهر يناير عام 1991 حتى شهر أكتوبر 2021 مبلغ سبعة ملايين وثلاثمائة وستة وعشرين ألفا وستمائة وخمسة وخمسين دينارا، وما أُرسل لمستشفى الرسول الأعظم خلال الفترة من شهر يناير عام 2015 حتى شهر مايو 2021 مبلغ واحد وثلاثين ألفا وأربعمائة وستة دنانير، وأن ما أُرسل من الأخماس لأمين عام حزب الله بصفته وكيلا للمرجعين الدينيين السيستاني، والخامنئي خلال الفترة من شهر يناير عام 2017 حتى شهر أكتوبر عام 2021 مبلغ ستة ملايين وسبعة وثمانين ألفا وثمانمائة وثمانية وأربعين دينارا.

وقد أقر المتهم العاشر (عباس حميد عباس جرخي) بالتحقيقات بأنه يتردد على مقر لجنة الإمام الحسين منذ عام 2018 رفقة المتهم الثاني – زوج خالته – ، وجاءت أقواله بما لا يخرج عن مضمون ما قرر به المتهمون السابقون بشأن طريقة جمع اللجنة للأموال، وتحويلها إلى الوجهات المختلفة، وأضاف أنه كان يستقبل تلك الأموال بنفسه في حالة عدم وجود أعضاء اللجنة، وتم على هذا الأساس تخصيص اسم مستخدم له بالنظام المذكور الخاص باللجنة.

وقد أقر المتهم الحادي عشر (قصي عبد علي بهبهانيان) بالتحقيقات بأنه يعمل مديرا للمبيعات بالشركة الأهلية للصرافة منذ عام 2004، وأنه سبق وأن التقى بالمتهم الثالث وأجرى له عدة تحويلات مالية لعدة بلدان بعد أن أمده بالبيانات اللازمة لتلك التحويلات، وأنه طلب من موظفي الشركة التي يعمل فيها تحويل أموال إلى جمهورية لبنان بصورة غير رسمية لشخص يدعى

الرقم الآلي (210765290)

علي نعمة فرحات، وتحويل أموال بذات الصورة للجمهورية العراقية لشخص يدعى عادل أكبر دون أن يطلب بيان عن مصدر تلك الأموال أو سبب تحويلها.

وقد أقر المتهم الثاني عشر (محمد حسين جهانباني) بالتحقيقات بأنه يعمل بشركة برستيج للصرافة والمرخص لها إجراء تحويلات خارجية، وأنه قد أجرى عدة تحويلات مالية لصالح لجنة الإمام الحسين بناء على طلب المتهمين الأربعة الأول بمئات ألوف الدنانير شهرياً عبر استلامها منهم نقداً بمقر اللجنة الكائن بمنطقة ميدان حولي في أكياس، ليحولها من بعد إلى جمهورية إيران، ويجري التحويل بأسلوب غير مباشر نقداً عبر شخص يدعى أحمد زال، ومن ثم لصالح أفراد عدة أغلبهم لا يعرفهم، وتتم هذه الحوالات غالباً بأمر من المتهمين الأول والثاني اللذين يحددان تفاصيلها ونوع العملة، وبهذا النهج أو الأسلوب يصعب على بنك الكويت المركزي رصد وتتبع تلك الحوالات.

وقد أقر المتهم الثالث عشر (عبد الأمير علي إبراهيم موسى العطار) بالتحقيقات بأنه في غضون الفترة من عام 1995 حتى عام 2000 طلب منه المدعو " حسن حبيب السلمان " – رئيس لجنة الإمام الحسين السابق – إنشاء برنامج لنظام إدخال البيانات لمشاريع اللجنة، فقام بإنشاء برنامج من نوع " مايكروسفت أكسس " لهذا الغرض، واستمر في العمل على هذا النظام وإصلاح أخطائه وتحديثه وتطويره بناء على طلب سالف الذكر والمتهم الثاني، وأضاف أنه عقب القبض على بعض أعضاء اللجنة طلب منه المتهم الثامن نسخ برامج النظام الخاصة باللجنة، والبيانات الخاصة بتحويل الأموال على ذاكرة تخزين إلكترونية، وقد احتفظ المذكور بهذه الذاكرة بمسكنه إلى أن تم ضبطها بعد القبض عليه.

وحيث إنه لم يتم سؤال المتهم التاسع (محمد إبراهيم محمد الشطي) بالتحقيقات لهروبه خارج البلاد.

وقد ثبت من التقرير الصادر عن قسم مكافحة جرائم الحاسوب بإدارة مكافحة التزييف والتزوير بالإدارة العامة للأدلة الجنائية بوزارة الداخلية المؤرخ 2022/2/14 ومرفقاته، وكذا محضر معاينة النيابة العامة المؤرخ 2021/12/9 الخاص بهواتف المتهمين المضبوطة أن المتهمين أعضاء لجنة الإمام الحسين يعملون على جمع الأموال دون ترخيص من الجهات المختصة، وإرسالهم تلك الأموال إلى جمعية الإمداد بالجمهورية اللبنانية، وتضمنت هواتفهم

الرقم الآلي (210765290)

مجموعة مغلقة عبر برنامج التواصل الاجتماعي " وتساب " باسم " هيئة الإمام الحسين "، وتحتوي على أرقام هواتف المتهمين من الأول حتى الثامن الخاصة، ويتم من خلالها تنسيق أعمال اللجنة.

وقد ثبت من الاطلاع على محضر معاينة النيابة العامة المؤرخ 2022/4/3 أن مجموع ما تم تحويله إلى مؤسسات تابعة لتنظيم جماعة حزب الله اللبناني خلال الفترة من 2013/6/29 حتى 2021/10/9 إجمالي مبلغ ثلاثة عشر مليونا وتسعمائة وثلاثة عشر ألفا وثلاثمائة وثلاثين دينارا، وخمسمائة وثلاثة وعشرين فلسا.

وقد ثبت من الاطلاع على المحضر المبين سلفا أن إجمالي المبالغ المحفوظة على نظام الحاسب الآلي للجنة الإمام الحسين " نظام كافل اليتيم " والمرسلة لمؤسسة الشهيد، وجمعية الإمداد الخيرية التابعتين لتنظيم جماعة حزب الله اللبناني هي على الترتيب: مبلغ سبعة ملايين وثلاثمائة وستة وعشرين ألفا وستمائة وأربعة وخمسين دينارا، وسبعمائة وواحد فلسا، ومبلغ ستة ملايين وسبعمائة وخمسة عشر ألفا وثلاثمائة وسبعة وثمانين دينارا، وخمسمائة وأربعة وثلاثين فلسا.

وقد ثبت من معاينة النيابة العامة لمقر لجنة الإمام الحسين أنها تقع ضمن حدود مسجد الإمام الحسين، ومزودة بعدة مكاتب، وأجهزة حاسب آلي، وأجهزة عد نقود، وصندوق وحصالات بلاستيكية معدة لجمع الأموال، كما تبين وجود مبالغ مالية وإيصالات استلام نقدية تحمل توقيع أمين عام حزب الله اللبناني " حسن نصر الله " بما يفيد تسلمه مبالغ مالية نقدا بصفته وكيلا عن المرجعيات الدينية.

وثبت بالاطلاع على مستندات المساهمات المالية، ومحضر اجتماع هيئة الإمام الحسين الخيرية المضبوطة بمسكن المتهم الثالث أنها عن أعمال مشتركة بين لجنة الأمام الحسين، وجمعية الإمداد الخيرية، ومؤسسة الشهيد التابعتين لتنظيم جماعة حزب الله اللبناني.

وثبت بالاطلاع على قائمة مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية إدراج جمعيتي الإمداد الخيرية، ومؤسسة الشهيد، والمتهم الثاني بلائحة العقوبات SDNs الصادرة منها لصلتهم بتمويل تنظيم جماعة حزب الله اللبناني الإرهابية، وثبت بالاطلاع على الصورة الفوتوغرافية المضبوطة بمسكن المتهم الرابع ظهور المتهم الخامس بمعية أمين عام حزب الله " حسن نصر الله ".

الرقم الآلي (210765290)

وثبت بالاطلاع على الإقرار والتعهد المؤرخ 2021/4/14 المضبوط بمسكن المتهم الثالث أنه محرر بمعرفته على نماذج وزارة الشؤون الاجتماعية، ويقر فيه بجمع التبرعات النقدية بمسجد الإمام الحسين من خلال الصناديق، وتسلمها باليد من المتبرعين عن طريق استقبالهم بمكان مخصص لذلك بالمسجد.

وثبت بالاطلاع على كتاب وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية المؤرخ 2021/10/16 أن لجنة الإمام الحسين غير مُشهرة مِنْ قِبَل وزارة الشؤون الاجتماعية والتنمية الاجتماعية، وأنها غير مُرخص لها بجمع التبرعات والأموال.

وحيث إن المتهمين جميعا عدا المتهم التاسع مثلوا أمام هذه المحكمة ومع كل منهم محاميه، وأنكروا الاتهام، وقام دفاعهم على انتفاء أركان الجرائم المسندة إليهم، وبطلان التحريات والأذون الصادرة بناء عليها، وبطلان الإقرارات المنسوبة للمتهمين بمحاضر الضبط، وطلبوا رفض استئناف النيابة العامة وتأييد الحكم المستأنف.

لما كان ذلك، وكان نص المادة 30 من القانون 31 لسنة 1971 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 قد جرى على أن:(تحظر الجمعيات أو الجماعات أو الهيئات التي يكون غرضها العمل على نشر مبادئ ترمي إلى هدم النظم الأساسية بطرق غير مشروعة أو الانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي أو الاقتصادي القائم في البلاد، ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة المنظمون والداعون للانضمام إلى الهيئات المشار إليها، ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات كل من اشترك في هذه الهيئات وهو عالم بالغرض الذي تعمل له.)، ومفاد ذلك أن الركن المادي لجريمة تنظيم تلك الكيانات المحظورة والاشتراك فيها يتحقق بكل نشاط، أيا كان نوعه أو قدره يساهم به الجاني في مشروع يتسم بقدر من التنظيم أيا كانت صورته، جمعية أو جماعة، أو هيئة، أو أيا كان مسماه بهدف تحقيق غرض مما نص عليه في هذه المادة، وأن العبرة في قيام هذه الجمعيات أو الجماعات أو تلك الهيئات وعدم مشروعيتها واعتبارها محظورة ليست بصدور قرارات أو تصريح باعتبارها كذلك، ولكن العبرة هي بالغرض الذي تهدف إليه مما أشارت إليه المادة 30 سالفة البيان، والوسائل التي تتخذها للوصول إلى ما تتغياه، ويتحقق القصد الجنائي فيها بتوافر عِلْم الجاني بالمشروع والغرض منه، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق هذا الغرض ولو لم يتم ذلك فعلا، ويُستخلص ذلك الغرض من مضمون الأعمال التي ترتكبها هذه

الجماعة أو التي تدعو إليها، والتي تعتبر صورة للسلوك الإجرامي بغض النظر عما إذا كان الجاني قد ساهم أو شارك في تلك الأعمال، ولم يشترط القانون أن يكون هذا الغرض مسطورا في وثائق أو مستندات، أو قيام تلك التنظيمات على نظام أساسي يشير إلى المبادئ التي تدعو إليها، والوسائل التي تتبعها في سبيل تحقيق هذا الغرض، أو إدراج كافة المنضمين إليها والقائمين على الدعوة لمبادئها في الهيكل التنظيمي والإداري القائم داخلها، وتقدير قيام المساهمة في تنظيم تلك الكيانات المحظورة والدعوة إلى الانضمام إليها والاشتراك فيها والعلم بالغرض منها أو نفيه مما تستقل به محكمة الموضوع حسبما تستخلصه من الظروف المحيطة بالدعوى وعناصرها، مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع هذا الاستخلاص.

وحيث إنه من المقرر أن العبرة في حظر أي جماعة أسست على خلاف المادة 30 من القانون رقم 31 لسنة 1971 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 المشار إليها سلفا واعتبارها جماعات غير مشروعة هو بالغرض الذي تهدف إليه، والوسائل التي تتخذها للوصول لمبتغاها، وكان التنظيم المسمى بحزب الله الذي انضم إليه المتهمون من الأول إلى العاشر هو تنظيم مسلح يعمل لمصلحة جمهورية إيران، ويؤمن بالثورة الإيرانية ومبادئها، وغرضه نشرها في دولة الكويت ودول الخليج وكافة الدول الإسلامية والتي تقوم في جوهرها على فكرة هدم النظم الأساسية في دولة الكويت وتلك الدول بطرق غير مشروعة والانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم فيها للسيطرة عليها تتمثل باستهداف المنشآت الحيوية والحكومية وتفجيرها واستخدام العنف والإرهاب ضد سلطات الدولة والأفراد لتكوين الجمهورية الإيرانية الكبرى، وهو ما أكده ضابط أمن الدولة في أقواله من صلة التنظيم المتخذ اسم حزب الله بالأحداث الإجرامية السابقة في دولة الكويت، بالإضافة للأدلة الأخرى السالف بيانها، من أن ذلك التنظيم الذي انضم إليه المتهمون المذكورون وسيلته لتحقيق ما يرمي إليه من أهداف هو الدعوة لاستعمال القوة والعنف، واستعمالهما فعلا بوسائل غير مشروعة بالخروج على القانون للوصول إلى هدفه، مع عِلْم المتهمين المنضمين إلى التنظيم بأهداف الحزب الإرهابي والذي يستدل عليه من إحاطتهم بسرية لما يقومون به من أعمال غير مشروعة منها جمع الأموال التي يمولون بها الحزب وإخفاء الأدلة على ما يقومون به من جمع تلك الأموال وإرسالها للتنظيم بسرية دعما له، بما تتحقق به كافة أركان جريمة انضمام المتهمين العشرة الأُول إلى جماعة محظورة بقوة القانون تتخذ القوة

والعنف وسيلتين لتحقيق أغراضها حسبما سلف بيانه، ومن ثم فإن نعي المتهمين التسعة الأول بعدم توافر هذه الجريمة في حقهم لعدم صدور قانون يجرم الانضمام إلى الجماعة المسماة حزب الله، وعدم حظر هذا التنظيم غير قويم تطرحه المحكمة.

وحيث إن نص المادة 3 من القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جرى على أن: (يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من قام أو شرع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته وبشكل غير مشروع بتقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها لارتكاب عمل إرهابي، أو مع علمه بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً لهذا العمل، أو لصالح منظمة إرهابية أو لصالح شخص إرهابي. وتعتبر أي من الأعمال الواردة في الفقرة السابقة جريمة تمويل إرهاب، حتى ولو لم يقع العمل الإرهابي أو لم تستخدم الأموال فعلياً لتنفيذ أو محاولة القيام به أو ترتبط الأموال بعمل إرهابي معين أياً كان البلد الذي وقعت فيه محاولة العمل الإرهابي.)، كما نصت المادة رقم 30 من ذات القانون على أن: (تشدد العقوبات المنصوص عليها في المادتين 28 و 29 من هذا القانون إلى الحبس لمدة لا تجاوز عشرين سنة و بضعف الغرامة، في حالة تحقق أحد الظروف التالية: أ- إذا ارتكبت الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة أو منظمة إرهابية... .)، ومفاد ذلك أن جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة 3 من القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بقيام الجاني بجمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال، لأي نشاط إرهابي، ومن ذلك فردي أو جماعي منظم أو غير منظم، سواء أكان التمويل لشخص إرهابي أو لجماعة إرهابية أو لعمل إرهابي، في الداخل أو الخارج، بشكل مباشر أو غير مباشر، أياً كان مصدره، وبأي وسيلة كانت، كما أن الركن المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب يتحقق بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه الإرادة والعلم، ومن ذلك اتجاه إرادة الجاني إلى تقديم أو جمع الأموال لصالح منظمة إرهابية أو لصالح شخص إرهابي، وتشدد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة أو منظمة إرهابية، كما أنه من المقرر أن العبرة في عدم مشروعية أي جماعة إجرامية هو بالغرض الذي تهدف إليه والأنشطة التي تمارسها للوصول لمبتغاها، وكان الثابت من الأدلة السالف بيانها تتوافر به جريمة تمويل الإرهاب مع علم المتهمين من الأول إلى الثاني عشر بأن الأموال جمعت لصالح المنظمة الإرهابية المسماة حزب الله ومن تلك الأموال ما قدم إليها فعلا ومنها ما تم ضبطه كان قد

جمع لتقديمه للمنظمة الإرهابية السالف الإشارة إليها وكيانات تابعة لها، وكان الثابت من أدلة الثبوت السالف بيانها أن جمع الأموال كان لصالح المنظمة الإرهابية مع علم المتهمين بذلك، والذي تم من خلال تنظيم أسس لهذا الغرض وانضم إليه المتهمون من الأول إلى العاشر، وكان دور المتهمين الحادي عشر والثاني عشر بتسلم الأموال وتحويلها إلى خارج البلاد لصالح التنظيم الإرهابي بطريقة يصعب كشفها، الأمر الذي تتوافر في حقهم أركان الجرائم المسندة إليهم وفقاً لصحيفة الاتهام. وكان الاشتراك في الجرائم يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها، وكان كل ما أوجبته المادة 48 من قانون الجزاء لاعتبار المتهم شريكاً في الجريمة هو إما أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا بناءً على تحريض منه أو اتفاقه مع غيره على ارتكابها أو بناءً على مساعدته في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها يستوي في هذا كله أن يكون اتصاله بالفاعل قريبًا أو مباشرًا أو بعيدًا أو بالواسطة، إذ لا يشترط أن يكون الشريك على علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة باعتبار أن المدار في ذلك هو علاقة المتهم بالأفعال المادية المكونة للجريمة لا بأشخاص من ساهموا فيها، ولا يشترط لتحقيق الاشتراك بطريق المساعدة وفقاً لمفهوم المادة سالفة الذكر أن يكون هناك اتفاق مسبق بين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة بل يكفي أن يكون الشريك على علم بارتكاب الفاعل للجريمة وأن يساعده في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها فهو يتحقق بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودًا يتجاوب مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل الجريمة وليس بلازم على قاضي الموضوع التدليل على حصول الاشتراك بأدلة مادية محسوسة بل يكفي للقول بحصوله عن طريق الاستدلال عليه بطريق الاستنتاج من قرائن الحال وظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون من وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوجوده، ولما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة قد خلصت بيقين من جماع أدلة الثبوت سالفة البيان إلى قيام المتهم الثالث عشر بالاشتراك مع باقي المتهمين بتكوين جماعة إجرامية منظمة (لجنة الإمام الحسين) بغرض ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، وساعد المتهمين من الأول إلى العاشر بجمع الأموال نقدا من الغير، بأن أوجد نظاما من خلال أجهزة حاسب آلي مكنت المتهمين الآخرين من جمع الأموال وتحويلها بطريقة غير مشروعة وسرية، بغرض مد المنظمة الإرهابية المسماة بحزب الله وكيانات تابعة لها بالأموال، ومن خلال مساعدة المتهم الثالث عشر

الرقم الآلي (210765290)

بإنشاء النظام الآلي المتسم بالسرية للتنظيم المسمى بلجنة الإمام الحسين تمكن المتهمون الآخرون من جمع الأموال وإجراء تحويلات مالية إلى كيانات وأشخاص تابعين للتنظيم المسمى حزب الله اللبناني وهو منظمة إرهابية على نحو يمنع من التعرف على الأطراف الفعلية لتلك التعاملات، ويقوض أنظمة رقابة الدولة على تلك التعاملات وتدابيرها المتعلقة بالكشف عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الأمر الذي تتوافر معه في حق المتهم الأخير أركان الجريمة المسندة إليه بتقرير الاتهام، وفق الأدلة السالف بيانها.

لما كان ذلك، وكان الأصل في المحاكمات الجزائية هو باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، وكان القانون الجزائي لم يجعل لإثبات الجرائم التي أسندت إلى المتهمين طريقا خاصا، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها، ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة عليها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بها مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب، وأنها متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى، وللمحكمة أن تعول على أقوال المتهم في حق نفسه أو في حق غيره من المتهمين في أية مرحلة من مراحل الدعوى، ولو عدل عنها بعد ذلك، متى اطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع كما هو الحال في الدعوى الماثلة، إذ إن

قول متهم على آخر في حقيقته شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها في الإدانة، ولها أن تعول على تحريات الشرطة كقرينة معززة بجانب ما ساقته من أدلة أخرى، متى آنست فيها الصدق، واطمأنت إليها، وقدرت جديتها، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة، والمؤيدة بباقي أدلة الثبوت السالف بيانها ومن ضمنها ما أقر به المتهمون – عدا التاسع بتحقيقات النيابة العامة – والتي تطمئن المحكمة إلى صحتها، وتحريات الشرطة كقرينة معززة لها وما بني على تلك التحريات الجدية من أذونات صادرة، وما ثبت من الاطلاع على محاضر معاينة النيابة العامة لمقر لجنة الإمام الحسين، ومحاضر تحريز المضبوطات بالمقر ولدى المتهمين والمضبوطة على ذمة الدعوى، وكتب وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية، ومحضر اجتماع مكتب الوكيل المساعد للتنمية الاجتماعية، والصور الضوئية لخطاب مخالفة اللجنة، والأوراق المضبوطة بمقر اللجنة ومساكن المتهمين، وتلك المقدمة من ضابط الواقعة، والاطلاع على تقارير الإدارة العامة للأدلة الجنائية بشأن تفريغ الذاكرتين الضوئيتين المضبوطتين، ومحتوى البرامج المثبتة على أجهزة الحاسب الآلي، وأجهزة الهواتف المضبوطة الخاصة ببعض المتهمين، فإن كافة ما يثيره المتهمون في دفاعهم حول شهادة ضابطي الواقعة وما يسوقونه من قرائن لتجريحها وما يقولون به من خلو الأوراق من دليل يقيني يصلح لإدانتهم، وما أثاروه حول التحريات ومنازعة في صحتها وجديتها والقوة التدليلية لها، لا يعدو أن يكون مجادلة في تقدير هذه المحكمة للأدلة التي كونت منها معتقدها في الدعوى تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدانها بالدليل الصحيح، ومن ثم تلتفت عما أبداه المتهمون من دفاع في هذا المقام.

وحيث إنه عن باقي ما يثيره المتهمون من دفاع بنفي الاتهام وإنكاره والتشكيك في باقي أدلة الثبوت، فإن المحكمة تصدف عنه جميعا إذْ لم يقصد به سوى النيل من الأدلة المار بيانها والتي اطمأنت إليها هذه المحكمة ووثقت بها وعولت عليها في قضائها.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، فإنه يكون قد ثبت في يقين المحكمة أن المتهمين في الزمان والمكان المبينين بتقرير الاتهام قد ارتكبوا الجرائم المسندة إليهم المبينة بصحيفة الاتهام، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر وقضى ببراءة المستأنف ضدهم من التهم المسندة إليهم على أساس عدم اطمئنان محكمة أول درجة إلى أدلة الثبوت التي ساقتها النيابة العامة قبلهم، وخلو الأوراق من ثمة دليل يكفي لإدانة المذكورين، مما حجب المحكمة أن تقوم بواجبها القانوني في

تمحيص أدلة الدعوى وبحث الغرض من مضمون الأعمال التي ارتكبتها هذه الجماعة المحظورة أو التي تدعو إليها والوسائل التي تتخذها لتحقيق أهدافها والمتهم بالانضمام إليها المستأنف ضدهم، ودون أن تستجلي محكمة أول درجة حقيقة تلك الوقائع والأدلة على ثبوتها في حق المستأنف ضدهم، فإنه يكون قد جانبه الصواب ويتعين إلغائه ومعاقبة المتهمين عملا بمواد الاتهام الواردة بتلك الصحيفة، والمبينة بصدر هذا الحكم مع إعمال حكم المادة 1/84 من قانون الجزاء للارتباط بتوقيع عقوبة الجريمة الأشد.

وحيث إنه عن ملاءمة العقوبة: فقد نصت المادة رقم 29 من قانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز ضعف هذه القيمة، وتصادر الأموال والأدوات المضبوطة، كل من ارتكب إحدى جرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون.)، ونصت المادة رقم 30 من ذات القانون الأخير على أن: (تشدد العقوبات المنصوص عليها في المادتين (28) و (29) من هذا القانون إلى الحبس لمدة لا تجاوز عشرين سنة و بضعف الغرامة، في حالة تحقق أحد الظروف التالية: أ- إذا ارتكبت الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة أو منظمة إرهابية... .) وإن الذي يبين من المادة رقم 30 من القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهو قانون خاص نص على عقوبة الحبس المقيدة للحرية وهي الحبس لمدة لا تجاوز عشرين سنة وهي عقوبة لم يضع لها القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حد أدنى، ولا تدخل ضمن التعريف الوارد لعقوبتي الحبس المؤبد والحبس المؤقت في قانون الجزاء، وأن المادة رقم 83 من قانون الجزاء لم تضع حدا أدنى لمثل هذه العقوبة في حالة إذا ما رأت المحكمة أخذ المتهم بالرأفة وفق الاعتبارات الواردة في هذه المادة، وعليه فإنه لا مجال لتقييد المحكمة بما نصت عليه المادة 83 من قانون الجزاء من وجوب الالتزام بعدم النزول بعقوبة الحبس في حالة استعمال الرأفة عن ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، وإن ترك المشرع وضع حد أدنى لعقوبة الحبس المقررة في هذا القانون يعطي للمحكمة مجالا رحبا لإنزال العقوبة الملائمة والمناسبة لظروف وملابسات كل واقعة وكل متهم بدلا من تقييدها بالحدود الواردة في المادة 83 من قانون الجزاء، وعليه فإن المحكمة تقضي بمعاقبة المتهمين على نحو ما سيرد بالمنطوق.

الرقم الآلي (210765290)

وحيث إن النيابة العامة طلبت تطبيق المادة رقم 40 من القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تنص على أن: (مع عدم الإخلال بحكم المادتين (28 ، 29) من هذا القانون وبحقوق الغير حسن النية، يجب على المحكمة . في حالة الإدانة بإحدى الجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون . أن تحكم بمصادرة الأموال والأدوات التالية: أ- متحصلات الجريمة، بما في ذلك الأموال المختلطة بتلك العائدات أو الناتجة عنها أو المستبدلة بها. ب- الدخل والمنافع الأخرى الناتجة عن عوائد الجرائم. ج- الأموال محل الجريمة. وللمحكمة أن تحكم بما يعادل قيمة الأموال والأدوات الواردة في البنود (أ) و (ب) و (ج) والتي لا يمكن تحديد مكانها أو غير الموجودة لأغراض المصادرة. ولا يجوز مصادرة الأموال المشار إليها في الفقرة الأولى، إذا أثبت صاحبها حسن النية بأنه حصل على هذه الأموال مقابل ثمن مناسب أو حصل عليها مقابل تقديمة خدمات تتناسب مع قيمتها أو بناء على أسباب مشروعة أخرى، وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع. ولا تحول وفاة المتهم دون الحكم بمصادرة الأموال والأدوات وفقاً لحكم المادة الأولى.)، وأنه وفقا للمادتين 32 و 33 من الدستور أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، وأن العقوبة شخصية، كما أنه من المقرر أنه لا عقوبة بغير حكم قضائي بالإدانة يبين نوعها وحدودها ومقدارها تحديدا نافيا للجهالة وفقا لنص القانون المنطبق على الواقعة، وأن يكون الحكم منبئاً بذاته عن مقدار العقوبة المحكوم بها ولا يكمله في ذلك أي بيان خارج عنها، وإنه وفق ما تقدم وبناء على مفاد ما ورد بالفقرة الثانية من المادة رقم 40 سالفة البيان، فأنه في حالة تعذر تحديد مكان متحصلات الجريمة، بما في ذلك الأموال المختلطة بتلك العائدات أو الناتجة عنها أو المستبدلة بها. والدخل والمنافع الأخرى الناتجة عن عوائد الجرائم. والأموال محل الجريمة أو أنها لم تضبط جاز للمحكمة أن تقضي بما يعادل قيمة تلك الأموال والأدوات، بما يلزم أن تكون قيمتها محددة سلفا تحديدا نافيا للجهالة في الحكم وفق ما يستخلصه من أوراق الدعوى وهو أمر جوازي للمحكمة القضاء بتلك العقوبة في حالة عدم تحديد مكان تلك الأموال والأشياء أو لم تضبط بشرط أن تكون مبينة المقدار والقيمة، ولما كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت تماما مما يفيد وجود أموال مختلطة بالمبالغ التي تم تمويل المنظمة المحظورة بها أو التي تم ضبطها ومنها مبلغ 210000 دولار أو ناتجة عنها ولم يتم بيان فيها مقدار أية مبالغ أو قيمة منقولات غير ما تم ضبطها وما ثبت تحويلها، كما أن القطع الذهبية

الرقم الآلي (210765290)

المضبوطة لم يثبت أنها ناتجة عن جريمة، فإن المحكمة تقضي فقط بمصادرة الأموال والمنقولات التي تم ضبطها المبينة بالأوراق دون ما تم ضبطه من الذهب، ولما كان المتهمان الحادي عشر والثاني عشر أجنبيين إيرانيا الجنسية، فإنه يتعين إبعادهما عن الدولة عملا بالمادة 2/79 من قانون الجزاء.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

في موضوع استئناف النيابة العامة ضد المستأنف ضدهم بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهمين من الأول حتى الثالث عشر، والقضاء مجددا بحبس جميع المتهمين ثلاث سنوات مع الشغل وتغريمهم مبلغ سبعة وعشرين مليونا وثمانمائة وستة وعشرين ألفا وستمائة وواحد وستين دينارا وستة وأربعين فلسا، (27826661,046 دينارا)، عن التهم المسندة إليهم، وأمرت بإبعاد كل من المتهمين الحادي عشر والثاني عشر من الدولة عقب تنفيذهما العقوبة المقضي بها عليهما، ومصادرة الأموال والمنقولات المضبوطة عدا قطع الذهب.

أمين سر الجلسة رئيس الجلسة

الهيئة التي نطقت بالحكم هي المشكلة بصدره أما الهيئة التي أصدرته وهي التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى وتداولت فيه ووقعت على مسودته فهي المشكلة:

برئاسة السيد المستشار/عبدالله جاسم العبدالله "وكيل المحكمة" وعضوية السادة المستشارين/ محمود عبد الرحمن، وياسر جميل محمد، ومحسن البكري، وعلاء الدين كمال.

أمين سر الجلسة رئيس الجلسة

محمود

الرقم الآلي (210765290)

ALZIADI